

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.25/Rev.1
3 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٧ من جدول الاعمال

حالة المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، البرتغال ، بلجيكا* ،
الجمهورية التشيكية ، سلوفاكيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليونان* : مشروع قرار

.../١٩٩٣ خلافة الدول في المعاهدات الدولية

بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد بأن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا متسقا
وفعالا هو امر يتسم بأهمية رئيسية بالنسبة لتوطيد السلم والتعاون الدولي وتعزيز
احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية على نطاق عالمي وفقا لميثاق الأمم
المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الهامة التي حدثت ضمن المجتمع الدولي فيما يتعلق بانحلال دول وبظهور دول خلف لها ،

وإذ تعتبر أن على هذه الدول ، بوصفها دولا خليفة ، أن تنضم الى المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان التي كانت الدول السلف أطرافا فيها وأن تواصل تحمّل مسؤولياتها ،

وإذ تشدد على الأهمية الخاصة لمراعاة القواعد والمعايير العالمية لحقوق الإنسان بالنسبة للمحافظة على الاستقرار وحكم القانون في أية دولة ،

وإذ تلاحظ أن تأكيد الدول الخلف للجهات الوديمة المعنية بأنها تواصل الاضطلاع بالالتزامات المترتبة على الدولة السلف بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية هو أمر مهم لتسهيل التعاون الكامل والفعال بين الدول الخلف وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التمتع العالمي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ - تشجع الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديمة المعنية بأنها ستظل ملزمة بالالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لأن بعض الدول الخلف قد أكدت بالفعل خلافتها في معاهدات حقوق الإنسان الدولية ، التي كانت الدول السلف أطرافا فيها أو أنها قد أصبحت أطرافا في مثل هذه المعاهدات التي لم تكن الدول السلف أطرافا فيها ؛

٣ - تحث الدول السلف التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام الى تلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تكن الدول السلف أطرافا فيها أو التصديق عليها ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية الى الدول الخلف الاعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بخلافتها في المعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان أو انضمامها إليها وأن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين فيما يتمل بالاجراءات المتخذة في اطار هذا البند من جدول الاعمال ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .
